

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266402

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266402

المقامة

ال المستأنفة	من / المتهم
ال المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:	
إنه في يوم الأربعاء الموافق 01/10/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلٌّ من:	
رئيساً	الأستاذ / ...
عضوأ	الأستاذ / ...
عضوأ	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-248012) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2023-110061)، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" - قبول التماس إعادة النظر شكلاً المقدم من / مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...), وفي الموضوع رفضه وإنفاذ قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CSR-2023-110061).".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم التكيف القانوني السليم للواقعة محل الدعوى، وأن التعهد المقدم في ملف الدعوى يعد صورة وليس أصل، كما أنه لم يتم إشعار المستورد بوصول الإرسالية محل الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار القاضي برفض الالتماس والقرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110061)، والحكم ببراءة المؤسسة مما نسب إليها، وإحالة مستند التعهد للتحقيق بشأنه والتثبت من صحته.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266402

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266402

وباطل الع론ة الجمركية الاستئنافية على المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية واردة باسم المؤسسة وبسجلها التجاري وبجميع المستندات المقدمة من قبلها، وهي المسؤولة عنها، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 09/04/1447هـ، الموافق 01/10/2025م، وفي تمام الساعة (05:02) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CSR-2025-248012) وتاريخ 01/06/2025م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 03/11/1423هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 24/06/2025م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 17/07/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأى في هذه الأسباب ما يغفي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليها من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه تلك الأسباب، إلا أنه بمراجعة ما جاء في الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2023-110061)، والتي قضت بإلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال، ولكون فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على أنه: "2- تخصل دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266402

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266402

اللؤلؤ

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)-لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...).
ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-248012)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع الحكم بالآتي:

- تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2023-110061).
إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2023-110061).
ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/2023هـ.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

٩٦

٩٦

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

أمس، اللحنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.